

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ونقل أبو طالب وابن هانئ يتسرى العبد في ماله كان بن عمر رضي الله عنهما يتسرى عبده في ماله فلا يعيب عليهم .

قال القاضي طاهر هذا أنه يجوز تسريه من غير إذن سيده لأنه مالك له .

قال في القواعد ويمكن أن يحمل نص اشتراطه على التسري من مال سيده إذا كان مأذونا له . ونصه تقدم على اشتراط تسريه في مال نفسه الذي يملكه .

وقد أوماً إلى هذا في رواية جماعة قال وهو الأظهر .

وأطال الكلام في ذلك في فوائد القواعد فليعاود .

وتقدم في المحرمات في النكاح بعد قوله ولا يحل للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين هل يجوز له التسري بأكثر من اثنتين أم لا ؟ فوائد .

إحداها لو أذن له سيده في التسري مرة فتسرى لم يملك سيده الرجوع نص عليه في رواية الجماعة وهو المذهب .

وقاله المصنف والشارح والناظم والزرکشي وغيرهم .

وقال القاضي يحتمل أنه أراد بالتسري هنا التزويج وسماه تسرياً مجازاً ويكون للسيد الرجوع فيما ملك عبده ورده المصنف وغيره .

الثانية لو تزوج بإذن سيده وجبت نفقته ونفقة الزوجة على السيد .

وهو من مفردات المذهب .

وقد تقدم ذلك في كتاب الصداق .

الثالثة قوله وعليه إطعام بهائمهم وسقيها بلا نزاع .

لكن قال الشيخ عبد القادر في الغنية يكره إطعام الحيوان فوق طاقتهم وإكراهه على الأكل على ما اتخذته الناس عادة لأجل التسمين